

المحتوي

1	المحتوي
2	الوصف
2	المكان
2	المستندات والاجراءات المطلوبة:
2	اولا في حالة طلب شهادة بيانات بناء على طلب الجهات الرسمية(حكومية)
2	ثانيا في حالة طلب شهادة بيانات بناء على طلب المكتب الأجنبي
3	ملاحظات هامة:



طلب شهادة بيانات بسجل المكاتب الأجنبية

الوصف

- الحصول على شهادة سلبية أو ايجابية عن موقف المنشأة أو الشركة من القيد في سجل المكاتب الأجنبية
- شهادة البيانات تصدر في حالتين:
 - بناء على طلب المكتب الأجنبي أو الشركة الأجنبية.
 - بناء على طلب الجهات الحكومية.

المكان

- معروف

المستندات والاجراءات المطلوبة:

اولا في حالة طلب شهادة بيانات بناء على طلب الجهات الرسمية(حكومية)

المستندات:

أصل خطاب رسمي على مكاتبات الجهة الحكومية طالبة شهادة البيانات عن المنشأة أو الشركة على لن يكون مزبلا بختم حي بشعار الجمهورية.

الرسوم:

معفاة

إجراءات الخدمة:

1. استلام الخطاب.
2. البحث في المنظومة.
3. مراجعة الملف ان وجد.
4. اعداد الشهادة واعتمادها.
5. تسليم الشهادة.

ثانيا في حالة طلب شهادة بيانات بناء على طلب المكتب الأجنبي

المستندات:

1. أصل نموذج طلب شهادة البيانات المكاتب الأجنبية موقعا عليه من المدير المسئول أو وكيله.
2. صورة بطاقة الرقم قومي أو جواز سفر لمقدم الطلب والاصل للاطلاع.
3. إذا كان المكتب مقيد بسجل المكاتب الاجنبية:
- صورة من بطاقة القيد في سجل المكاتب الأجنبية.
4. إذا كان مقدم الطلب وكيلًا

- صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والاصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانى فقط).
- اقرار سريان التوكيل موقعا عليه من الوكيل.

إجراءات الخدمة

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة من خلال الرابط(برجاء الاطلاع على تعليمات الاستخدام عند حجز الموعد)
2. تقديم المستندات طبقا لأحكام القانون رقم 120 لسنة 1982.
3. تقدير الرسوم ومقابل الخدمة على الطلب.
4. التوجه الشئون المالية بمقر الهيئة الرئيسي بالمطار للحصول على خطاب موجه للبنك المركزي مقدر به قيمة الرسوم بالدولار الأمريكي.
5. سداد الرسوم بالبنك المركزي بالدولار الأمريكي.

6. حجز موعد من خلال موقع الهيئة.
7. تسليم أصل إيصال إيداع الرسوم بمقر الهيئة بمعرفة.
8. سداد مقابل الخدمة بخزينة الهيئة.
9. البحث في المنظومة.
10. مراجعة الملف ان وجد.
11. اعداد الشهادة واعتمادها.
12. تسليم الشهادة.

ملاحظات هامة:

1. الحصول على نماذج الطلبات والقرارات من موقع الهيئة فقط.
2. لمعرفة خطوات حجز موعد من خلال موقع الهيئة يرجى الدخول على الرابط التالي
<http://172.16.40.91/upload/online/2021/10/documents/files/ar/692.pdf>
3. إذا كان المدير المسئول خارج البلاد وأتاب وكيله القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب ان يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودع بالشهر العقاري بمصر.